من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناً عليك أنت كما اثنيت على نفسك اخرجه السته الا البخاري وهذا اللفظ لمسلم والنساي قوله لامره صلعم بترك الوضوء منه الذي في الجامع عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما غيرت النار اخرجه ابو داود والنساي وفي روايه لابي داود قال قُرِّب للنبي صلعم خبز ولحم فاكل ثم دعى بوضوء فتوضى ثم صلا الظهر ثم دعى بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوه ولم يتوضا وللترمذي أبسط من ذلك وعن ميمونه ان النبي صلعم اكل عندها كتفا ثم صلا ولم يتوضا أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم أكل كتف شاة ثم صلا ولم يتوضا أخرجه السته الا الترمذي واللفظ للصحيحين والاحاديث في ذلك كثيره جدا قوله توضؤوا مما مسته النار عن ابي هريره وجدته عبد الله بن قارظ يتوضا على المسجد فقال انما أتوضا من أثوار أقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلعم يقول توضوا مما مسته النار اخرجه مسلم والنساي وعن عروه قال سمعت رسول الله عايشه تقول قال رسول الله صلعم توضوا مما مسته النار اخرجه مسلم واخرج النساي احاديث نحوه عن ام حبيبه وابي ايوب وابي طلحه وزيد بن ثابت عن رسول الله صلعم قوله سُئل رسول الله صلعم الخ عن جابر بن سمره ان رجلا سال رسول الله صلعم انتوضى من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضى وان شئت فلا تتوضى قال انتوضى من لحوم الابل قال نعم تتوضى من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم وعن البرا قال سُئل رسول الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وسُئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضوا منها وسُئل عن الصلوه في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسُئل عن الصلوه في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركه اخرجه ابو داود واخرج الترمذي الى قوله لا تتوضوا منها

فصل ويحرم الصلوه على المحدث

قوله مفتاح الصلوه الطهور تمامه وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي من روايه علي علعم واخرجه الترمذي ايضا مع زياده من روايه ابي سعيد قوله وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله الصلوه بغير طهور ولا صدقه من غلول اخرجه الترمذي واخرجه مسلم مع قصه وهو اول حديث في كتاب الترمذي قال هو اصح حديث في هذا الباب وعن أبي المليح عن ابيه عن النبي صلعم قال لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلوه بغير طهور اخرجه ابو داود والنساي وعن ابي هريره قال ان النبي صلعم قال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضى اخرجه ابو داود والترمذي قوله لحديث علي علعم الخ عن علي علعم قال ان رسول الله صلعم كان يخرج من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه من القران شي ليس الجنابه هذه روايه ابي داود قوله قال صلعم لا ولانت طاهر لفظه في الحديث عن حكيم بن حزام ان النبي صلعم قال لا تمس القران الا وانت طاهر انتهى ورواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وضعفه بعضهم وعن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر اخرجه الموطا

باب الغسل فصل

قوله الماء من الماء عن ابي ايوب ان النبي صلعم قال الماء من الماء اخرجه النساي واخرج مسلم نحوه من روايه ابي سعيد قوله فاذا كان ص الماء الدافق الخبر تقدم في فصل نواقض الوضوء قوله الوضوء مما خرج تمامه من السبيلين وقد يعدم

قوله مع الشهوه تقدم قوله واذا كان المني تضمن معناه حديث علي علعم المتقدم قوله ان للمراه ماً كما للرجل روي عن علي علعم قال دخلت انا ورسول الله صلعم على عايشه وذلك قبل ان يومر بالستر جدونا فاذا عندها نسوه من الانصار فقالت عايشه يا رسول الله هولا النسوه جئنك يسالنك عن شي يستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراه ترى في منامها ما يرا الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماً كما للرجل ولكن الله تعالى أسر ماها واظهر ما الرجل فاذا ظهر ماؤها على ما الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ما الرجل على مايها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر ماؤها كما يظهر ما الرجل فليغتسل هكذى حكاه في الشفا ولعله في روايه لمسلم عن عايشه أن ام سُليم ام بني [illegible] ابي طلحه سالت رسول الله صلعم عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رات الماء وفي روايه اخرى ان امراة قالت لرسول الله صلعم هل تغتسل المراه اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشه تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الرجل اعمامه وفيه للموطا ولابي داود والنساي روايات اخر واحاديث في معناه قوله سمع تقدم في باب النجاسات وكذا قوله بعل ذكره والتثنيه ح تقال نضح بفتح الضاد وسنضح بكسرها وبعدها حا مهمله قوله اذ سُئل صلعم الخ عن عايشه ان رسول الله صلعم سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمه والمراه ترى ذلك اعليها غسل قال نعم النسا شقايق الرجال اخرجه ابو داود والترمذي قوله لقوله صلعم لمن احتلم الخ مراً أنفا معناه قوله اذا فضخت الماء فاغتسل تقدم في باب النجاسات قوله لما قوله صلعم لمن وجد البلل الخ تقدم قريبا معناه قوله اذا التقا الختانان وتوارت الحشفه الخبر ونحوه روى عن زيد بن علي عن ابايه عن علي علعم انه قال اذا التقا الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا حكاه في الشفا موقوفا على علي علعم ومثله في مجموع زيد بن علي وزاد في اخره وقال كيف يجب الحد ولا يجب الغسل وعن ابي موسى انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى أنا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستاذنت على عايشه فاذنت لي فقلت لها يا أمتاه أو يا أم المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحيي أن تسالني عما كنت سايلا عنه أمك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في روايه وان لم ينزل اخرجه البخاري ومسلم وللنساي نحوه وفي روايه ابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قوله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه حكاه في الشفا وضعفه لكن في الجامع عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلعم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلعم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1